سقط التكبير ولو سبقه بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو كذا في الكافي
فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر على شقه الايمن الى القبلة
والا يسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة و
يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما
التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده و
اسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على
بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه كذا في شرح الهداية
للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض

والجنب

والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يوضع
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا
يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على
ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء يغلى بسدر
او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو الحرض وبصابون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)